

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ٨٥٦ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٢

باعتراض تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٧) بمساحة ١٠ أفدنة
الواقعة بالحوض رقم (٢١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر
المخصصة للسيد / محمد زكريا على خضر
لإقامة مشروع سكني بمقابل عينى
ال الصادر لها القرار الوزاري رقم (٢٧٢) بتاريخ ٢٠٢١/٥/٦

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات
ال عمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة
المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق
والمجتمعات العمرانية؛

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد
القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات
ال عمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦
بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن افتراح التعامل مع الأراضي التي تم إلغاء
تصنيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأرضى فى ضوء
إمكانية تقدير ووضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط
من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالذكرى؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضي الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضي بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فدانًا بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فدانًا شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واعتمدت تلك الضوابط بينها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١٨ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد/ محمد زكريا على خضر لقطعة الأرض رقم (٧) بمساحة ١٠ أفدنة بما يعادل ٤٢٠٠٠ م٢ الواقعة بالحوض رقم (٢١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من استصلاح زراعى إلى سكنى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٢٢) بتاريخ ٢٠٢١/٥/٦ باعتماد التخطيط والتقسيم لقطعة الأرض رقم (٧) بمساحة إجمالية ٤٢٠٠٠ م٢ بما يعادل ١٠ أفدنة والواقعة بالحوض رقم (٢١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى وخدمات تجارية بعلاوة سعرية وفقاً للتعاقد المبرم بين الهيئة وسيادته بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١٨ ؛

وعلى طلب القدم من المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤٢٣٤٥) بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢ بشأن تعديل قرار تخطيط وتقسيم قطعة الأرض مرافقاً به لوحدة المخطط المعدل ؛

وعلى كتاب المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤٥٧٩٧) بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٠ مرافقاً به اللوحات النهائية للمخطط المقمن على قطعة الأرض ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر رقم (١٢٥٢١) بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٢ مرافقاً به لوحات المشروع بعد المراجعة والاعتماد والإفادة بكامل موقف المشروع ؛

وعلى الإفادة بسداد المصارييف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واعتماد تعديل التخطيط والتقسيم للمشروع الوارد برقم (٤١٧٢٤٩) بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢١ ؛

وعلى البرنامج الزمنى المقدم للمشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٨
 وعلى التعهدات المقدمة والموقعة من المخصص له قطعة الأرض ؛
 وعلى جدول عدم المماطلة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات
 والإدارات المختصة بالهيئة ؛
 وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات ب الهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة
 وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد /
 محمد زكريا على خضر باعتماد تعديل التخطيط والتقسيم للمشروع بقطعة الأرض
 رقم (٧) بمساحة ١٠ أفدنة بما يعادل ٤٢٠٠٠ م٢ الواقعة بالحوض رقم (٢١) بالحازم
 الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى الصادر لها القرار الوزارى
 رقم (٢٧٢) بتاريخ ٢٠٢١/٥/٦ ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩
 لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩
 وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط
 والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٨ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قسر :

مادة ١ - يعتمد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٧) بمساحة ١٠ أفدنة
 بما يعادل ٤٢٠٠٠ م٢ (اثنان وأربعون ألف متر مربع) الواقعة بالحوض رقم (٢١) بالحازم
 الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيد / محمد زكريا على خضر لإقامة مشروع
 سكنى بمقابل عينى الصادر لها القرار الوزارى رقم (٢٧٢) بتاريخ ٢٠٢١/٥/٦ ،
 وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم
 بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١٨ ، والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٤- يلتزم المخصص له بالتعهد الموقع منه باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منه في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ في الدعاوى لرقم ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

مادة ٣- يلتزم المخصص له بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع للرأى العام إلا بعد موافقة الهيئة وفقاً للقواعد والضوابط المنبعة في هذا الشأن ، وبازالة كافة المعوقات والإشغالات والمنشآت غير المقمنة لوضاعها قبل البدء في استصدار تراخيص البناء ، مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع ووحدات مشروعات التطوير العقاري وإعداد ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٤- يلتزم المخصص له بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٥- يلتزم المخصص له ب تقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٦- يلتزم المخصص له بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص بعد إزالة أية إشغالات في الأرض طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٧- يلتزم المخصص له بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمني المعتمد وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

- مادة ٨-** يلتزم المخصص له بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .
- مادة ٩-** يلتزم المخصص له باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .
- مادة ١٠-** يلتزم المخصص له بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصري للجراجات وتعديلاته .
- مادة ١١-** يلتزم المخصص له باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .
- مادة ١٢-** ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .
- وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
أ.د. مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

المرفق باعتماد تعديل التخطيط والتقطيع لقطعة الأرض رقم (٧)

بمساحة إجمالية ٤٢٠٠٠م^٢ بما يعادل ١٠ أفدنة

والواقعة بالحوض رقم (٢١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيد/ محمد زكريا على خضر

لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى وفقاً للتعاقد المبرم بين الهيئة

وسيادته بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١٨

وال الصادر بشأنها القرار الوزارى رقم (٢٧٢) بتاريخ ٢٠٢١/٥/٦

باعتماد التخطيط والتقطيع

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة المشروع ٤٢٠٠٠م^٢ أي ما يعادل ١٠ أفدنة .

مكونات المشروع :

١- الأرضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٩٩٩,٨٥م^٢ أي ما يعادل ٥ أفدنة وتمثل نسبة (٥٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٦٢٨٦م^٢ بما يعادل ١,٤٩٧ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢- المساحة المخصصة لغرف الأمن ١٤م^٢ أي ما يعادل ٠,٠٣ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣- المساحة المخصصة للطرق الداخلية ٦٨٨٥م^٢ أي ما يعادل ١,٦٤ فدان وتمثل نسبة (١٦,٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤- الأرضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٧٧٧٥م^٢ أي ما يعادل ١,٨٥١ فدان وتمثل نسبة (١٨,٥١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٥- الأرضى المخصصة للمناطق الخضراء ومرات المشاة بمساحة ٦٣٢٦,١٥م^٢ أي ما يعادل ١,٥٠٦ فدان وتمثل نسبة (١٥,٠٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

أولاً - المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للاستعمال السكني بمساحة ٢٠٩٩٩,٨٥ م٢ أي ما يعادل ٥ أفدنة وتمثل نسبة (٥٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٦٢٨٦ م٢ بما يعادل ١,٤٩٧ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأراضي والمساحة المبنية التالي :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م٢)	النسبة المئوية (%)	مساحة الأرضي F.P (م٢)	النوع التموذج	الارتفاع	عدد الوحدات
١	٣٧٩,٦	٣١,٦١	١٢٠	فيلات متصلة		١
٢	٣٧٩,٦	٣١,٦١	١٢٠			١
٣	٣٧٩,٨	٣١,٦٠	١٢٠			١
٤	٣٣٧,٥	٣١,١١	١٠٥			١
٥	٣٤١,٢٥	٣٠,٧٧	١٠٥			١
٦	٣٤١,٢٥	٣٠,٧٧	١٠٥			١
٧	٣٤١,٢٥	٣٠,٧٧	١٠٥			١
٨	٣٤١,٢٥	٣٠,٧٧	١٠٥			١
٩	٣٤١,٢٥	٣٠,٧٧	١٠٥			١
١٠	٣٤١,٢٥	٣٠,٧٧	١٠٥			١
١١	٣٤١,٢٥	٣٠,٧٧	١٠٥			١
١٢	٣٤١,٢٥	٣٠,٧٧	١٠٥			١
١٣	٣٤١,٢٥	٣٠,٧٧	١٠٥			١
١٤	٣٤٠,٢٥	٣٠,٨٦	١٠٥			١
١٥	١١١٩,١٣	٢٠,٨٢	٢٢٣	شبة متصل		٢
١٦	٣٢٤	٣٢,٤١	١٠٥			١
١٧	٣٢٧,٥	٣٢,٠٦	١٠٥			١
١٨	٣٢٧,٥	٣٢,٠٦	١٠٥			١
١٩	٣٢٧,٥١	٣٢,٠٦	١٠٥			١
٢٠	٣٢٤	٣٢,٤١	١٠٥			١

رقم القطعة	مساحة القطعة (م²)	النسبة البنائية %	مساحة الأرضي F.P م	النحوذ التموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
٢٢	١١١٩,١٣	٢٠,٨٢	٢٢٣	شبة متصل	٢	
٢٣	٣٤٠,٧٥	٣٠,٨٦	١٠٥		١	
٢٤	٣٤١,٢٥	٣٠,٧٧	١٠٥		١	
٢٥	٣٤١,٢٥	٣٠,٧٧	١٠٥		١	
٢٦	٣٤١,٢٥	٣٠,٧٧	١٠٥		١	
٢٧	٣٤١,٢٥	٣٠,٧٧	١٠٥		١	
٢٨	٣٤١,٢٥	٣٠,٧٧	١٠٥		١	
٢٩	٣٤١,٢٥	٣٠,٧٧	١٠٥		١	
٣٠	٣٤١,٢٥	٣٠,٧٧	١٠٥		١	
٣١	٣٤١,٢٥	٣٠,٧٧	١٠٥		١	
٣٢	٣٤١,٢٥	٣٠,٧٧	١٠٥		١	
٣٣	٣٣٧,٥	٣١,١١	١٠٥		١	
٣٤	٣٤٩,٥٧	٣٠,٠٤	١٠٥		١	
٣٥	٣٦٢,٥	٣٠,٩٠	١١٢	فيلات منفصلة	١	
٣٦	٣٦٢,٥	٣٠,٩٠	١١٢		١	
٣٧	٣٤٠,٥٩	٣٠,٣٨	١٠٥		١	
٣٨	٣٤٠,٥٩	٣٠,٣٨	١٠٥		١	
٣٩	٣٦٢,٥	٣٠,٩٠	١١٢		١	
٤٠	٣٦٢,٥	٣٠,٩٠	١١٢		١	
٤١	٣٥٠	٣٢,٠٠	١١٢		١	
٤٢	٣٥٠,٤٧	٢٩,٩٦	١٠٥		١	
٤٣	٣٢٢,٦٥	٣٠,٩٩	١٠٠		١	
٤٤	٣٢٢,٦٥	٣٠,٩٩	١٠٠		١	
٤٥	٣٥٠,٤٧	٢٩,٩٦	١٠٥		١	
٤٦	٣٥٠	٣٢,٠٠	١١٢		١	
٤٧	٣٦٢,٥	٣٠,٩٠	١١٢		١	
٤٨	٣٦٢,٥	٣٠,٩٠	١١٢		١	
٤٩	٣٤٠,٥٩	٣٠,٣٨	١٠٥		١	
٥٠	٣٤٠,٥٩	٣٠,٣٨	١٠٥		١	

رقم القطعة	مساحة القطعة (م²)	النسبة البنائية %	مساحة الأرضي F.P م²	النوع	عدد الوحدات	الارتفاع
٥١	٣٦٢,٥	٣٠,٩٠	١١٢	فيلات منفصلة	١	٢٧٠ + أرضي + أول
٥٢	٣٣٢,٥	٣٠,٩٠	١١٢		١	
٥٣	٣٤٩,٥١	٣٠,٠٤	١٠٥		١	
٥٤	٣٧٩,٨	٣١,٦٠	١٢٠		١	
٥٥	٣٧٩,٦	٣١,٦١	١٢٠		١	
٥٦	٣٧٩,٦	٣١,٦١	١٢٠		١	
الاجمالي	٢٠٩٩٩,٨٥	-	٦٢٨٦		٥٨	-

ثانياً - الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقطيع بأراضي الحزام الأخضر

وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

(أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على

(١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع (إسكان) .

(ب) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضي + أول) .

(ج) يسمح بإقامة مرافق خدمات دور السطح (٢٥٪ من مسطح الدور الأرضي)

بما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية

لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود

الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .

(د) لا تزيد أطوال блوكات المخصصة للاستعمال السكني (قطع أرضي) على ٢٥٠ م

مقيسة من محور البلوك وفي حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠ م يتم عمل

مر بعرض لا يقل عن ٦ م و تكون المسافة من محور المر ونهاية البلوك

لا تزيد على ١٥٠ م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

و لاحتئمه التنفيذية .

(ه) النسبة البنائية داخل قطعة الأرض السكنية الصغيرة لا تزيد على (٤٠٪)

للفيلات المنفصلة ، (٤٥٪) للفيلات المتصلة وشبه المتصلة من إجمالي

مساحة قطعة الأرض وبما لا يتجاوز في الإجمالي عن (١٥٪) .

(و) المسافة بين блوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .

(ز) الردود للفيلات : ٤م أمامي - ٣م جانبى - ٦م خلفى وفي حالة أن واجهة قطعة الأرض السكنية أقل من ٢٢,٥ متر فيمكن أن يكون الردود الجانبى ٢,٥ متر فقط .

(ح) يسمح بإقامة دور بدروم بالمبانى السكنية يستخدم بالأنشطة الم المصرح بها (انتظار سيارات) .

(ط) يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمبانى داخل الموقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .

(ى) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات يواقع مكان سيارة/وحدة سكنية (كحد أدنى) وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجرارات .

(ك) الكثافة السكانية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان ، والكثافة السكانية المحققة بالمشروع ٢٥ شخصاً / فدان .

(ن) يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٩م٢ وبارتفاع أرضي فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .

جدول المساحات المبنية للدور الأرضى (F.P) على مستوى المشروع :


البيان	المساحة المبنية بالمترا المربع	النسبة المئوية من إجمالي أرض المشروع
F.P الاسكان	٦٢٨٦	١٤,٩٧
F.P البوابات وغرف الأمان	١٤	٠,٠٣
الإجمالي	٦٣٠٠	٦١٥

الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضي + أول) ويسمح بإقامة دور البروم بدون مسؤولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البرومات (مواقف انتظار سيارات أو مخازن غير تجارية) .
- ٢- يتلزم المالك بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥٪) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أي منشآت في مناطق الردود .
- ٥- مراقب الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضي وفقاً لاشتراطات الهيئة وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة بالمنطقة .
- ٦- يتولى السيد / محمد زكريا على حصر على نفقة الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧- يتولى المالك على نفقة الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والنبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٨- يتولى المالك على نفقة الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

- ٩- يلتزم المالك بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفني للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفني واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠- يتولى المالك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١- يتولى المالك على نفقة الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٦، ٧، ٨) .
- ١٢- يلتزم المالك بالبرنامج الزمني المقدم منه والمعتمد من الهيئة لتنفيذ مكونات المشروع .
- ١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان طبقاً للكود المصري للجراجات وتعديلاته .
- ١٤- يلتزم المالك باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .
- ١٥- يتم الالتزام بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .
- ١٦- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثان	طرف أول
المالك	معاون وزير الإسكان
السيد / محمد زكريا على خضر	والمسرف على قطاع التخطيط والمشروعات د. مهندس / وليد عباس عبد القوى



الصادر في ١٨/١٢/٢٠٢٢

